



تعليمات ترخيص خدمة المسابقات السيبرانية لسنة ٢٠٢٦

الصادرة بمقتضى المادة (١٥) من نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة المسابقات السيبرانية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون الأمن السيبراني.
النظام	: نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.
المركز	: المركز الوطني للأمن السيبراني.
خدمة المسابقات السيبرانية	: مجموعة من الأنشطة والفعاليات يشارك فيها متسابقون أفراداً أو فرقاً، ويتم من خلالها تنظيم وإجراء تحدٍ واحد أو عدة تحديات سيبرانية، بهدف اكتشاف المواهب وتقييمها وتطوير مهارات الأفراد في الأمن السيبراني.
التحدي السيبراني	: تمرين أو اختبار في مجال الأمن السيبراني، يتم خلاله حل مشكلة محددة أو تنفيذ مهام معينة، أو اختراق نظام محدد أو الحصول على بيانات أو رموز محددة، كآلية لإثبات النجاح في التحدي.
منظمو المسابقات السيبرانية	: مجموعة من الخبراء لدى مقدم الخدمة يتولون تخطيط وإدارة وعقد المسابقات السيبرانية والإعلان عنها وتسجيل المتسابقين وتقييمهم.
منصة المسابقات السيبرانية	: المنصة الرقمية التي يتم من خلالها تسجيل حسابات المتسابقين وإدارتها وتنفيذ المسابقة السيبرانية وتسجيل النتائج وإصدارها.
التحديات	: خبراء فنيون من ذوي الخبرة والاختصاص تتضمن مهامهم إعداد وبرمجة التحديات السيبرانية.
القرصنة الأخلاقية	: عملية اختراق للأنظمة والأصول الرقمية بشكل قانوني ومصرح به بهدف اكتشاف نقاط الضعف التي يمكن للمهاجم الخبيث استغلالها واختبار حماية الأصول الرقمية، وذلك باستخدام الخطوات وطريقة التفكير والأدوات التي يعتمد عليها المهاجم الخبيث ذاتها.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٥/٠٣/٢٠٢٦ السيبرانية

رقم الوارد: ١١٨٤ مطورو





الأصول : الأصول الإلكترونية التي يتم إنشاؤها أو تخزينها الرقمية أو معالجتها باستخدام أنظمة رقمية والتي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت أو من خلال الشبكات.

- ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- المادة ٣- على مقدم طلب الحصول على ترخيص خدمة المسابقات السيبرانية ، الالتزام بما يلي: -
- أ. شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
- ب. تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
١. الشهادات والوثائق التي تثبت تحقق شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
 ٢. الخبرات السابقة والمشاريع المنفذة من قبل الجهة طالبة الترخيص داخل المملكة وخارجها في مجال ترخيص خدمة المسابقات السيبرانية .
 ٣. وصف فني لآلية تقديم ترخيص خدمة المسابقات السيبرانية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية في حال لم تكن لدى الجهة طالبة الترخيص خبرة سابقة.
 ٤. وثيقة تتضمن أسماء مقدمي خدمة المسابقات السيبرانية مرفقة بها سيرهم الذاتية وصور عن الشهادات المصدقة والوثائق التي تثبت خبراتهم في تقديم خدمة المسابقات السيبرانية.
 ٥. قائمة بأدوات وبرمجيات فريق مركز العمليات التي سيستخدمها مقدم الخدمة عند تقديم الخدمة، ومميزاتها، ومكان الاستضافة، على أن تكون هذه الأدوات والبرمجيات من مصدر موثوق.
 ٦. شهادات اعتماد سارية المفعول صادرة عن المركز، في حال سبق الحصول عليها تخول مقدم الخدمة تقديم الخدمة.
 ٧. عقد العمل أو الاتفاقية الموقعة مع مقدم خدمة المسابقات السيبرانية .
 ٨. أي شهادات اعتماد دولية سارية المفعول في مجال تقديم خدمة المسابقات السيبرانية حصل عليها مقدم طلب الترخيص.
 ٩. وصل مقبوضات بدل دراسة طلب تقديم خدمة المسابقات السيبرانية.
 ١٠. أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى يراها المركز ضرورية لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص.
- ج. للمركز إجراء الكشف على مقر مقدم طلب الترخيص في العنوان المحدد في الطلب للتحقق من المعلومات المقدمة وتقييم إمكاناته وقدراته.
- المادة ٤ - أ- يُشترط في معايير تقديم خدمة المسابقات السيبرانية، أن تتناسب مع الإطار الوطني للأمن السيبراني، على أن يتم إعلام المركز بأي مسابقة قبل الإعلان عنها مع بيان الهدف والغاية من إقامتها.





ب - على مقدم الخدمة التحضير والتخطيط للمسابقة من مقدم الخدمة قبل مدة كافية على أن يتضمن، حداً أدنى، ما يلي:-

- ١ - هدف المسابقة ومستواها والفئات المستهدفة.
 - ٢ - موعد انعقاد المسابقة ومدتها، والجدول الزمني لجلساتها.
 - ٣ - العدد الإجمالي للتحديات وقواعد المسابقة.
 - ٤ - آلية عقد المسابقة، عبر شبكة الإنترنت سواء أكانت عبر شبكة الإنترنت أو حضورياً في موقع محدد ونوع الاشتراك فردي أو جماعي.
 - ٥ - شهادات وجوائز الفائزين حسب مقتضى الحال.
 - ٦ - الموعد النهائي للتسجيل في المسابقة.
 - ٧ - أي متطلبات أخرى ذوات صلة.
- ج - يلتزم مقدم الخدمة بإعداد تحديات منطقية وواقعية محددة الأهداف وتوثيق حلول التحديات، ووضع مؤشرات لقياس أداء المتسابقين .
- د - على مقدم الخدمة اختبار تحديات المسابقة مسبقاً والتأكد من تحقيقها للأهداف المحددة وضمان عملها على النحو المقصود.
- هـ - على مقدم الخدمة إعداد دليل إرشادي للمتسابقين يوضح تعليمات المسابقة وآلية استخدام المنصة والأدوات والبرمجيات المعتمدة في المسابقة حسب مقتضى الحال.
- و - تحديد التجهيزات التقنية المطلوبة من المتسابقين والحد الأدنى من مواصفاتها الفنية.
- ز - تحديد قواعد المسابقة وآلية احتساب النقاط أو الفوز وذلك بصورة واضحة وشفافة .
- ح - توفير بيئة آمنة وخاضعة للرقابة ومناسبة لإجراء المسابقات السيبرانية وضمان إدارتها بصورة احترافية وعادلة ، وتعيين المنسقين والمحكمين.
- ط - أن يكون عدد المنسقين والمحكمين متناسباً مع طبيعة المسابقة السيبرانية ومستواها وعدد المشاركين فيها .
- ي - على مقدم الخدمة توفير الآليات اللازمة لتمكين المتسابقين من طرح الاستفسارات أو طلب المساعدة عند الحاجة.

المادة ٥ - يُشترط في الأدوات والبرمجيات والأجهزة المستخدمة لتقديم خدمة المسابقات السيبرانية، أن تتوافر فيها المتطلبات التالية:-

- أ - الخصائص الأمنية اللازمة بما في ذلك تخزين البيانات والاحتفاظ بها ، وحمايتها والمحافظة على سلامتها، والتحكم في الوصول إليها ، والتحقق من الهوية والصلاحيات.
- ب - القدرة على أداء مجموعة متنوعة من المهام بما في ذلك إدارة التحديات وإسنادها إلى المتسابقين وتسجيل النقاط بصورة آنية وفورية وتلقائي خلال سير المسابقة، وعرض النتائج، وتفاصيل نقاط المشاركين وترتيبهم وإدارة وضبط جلسات المسابقة وفقاً لقواعدها، وتقييد مشاركة المتسابقين بالفترات الزمنية المحددة، وإصدار التقارير اللازمة .





المادة ٦- أ- يشترط في مطوري التحديات أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة، وأن تتوافر فيهم الشروط التالية:-

١. أن يكونوا حاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في تخصص تكنولوجيا المعلومات أو أي تخصص ذي صلة.

٢. أن تكون لديهم خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل عن خمس (٥) سنوات، و خبرة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات في مجال فحص الاختراقات أو التحقيق الجنائي الرقمي أو القرصنة الأخلاقية.

٣. أن يكونوا حاصلين على شهادة مهنية واحدة على الأقل من الشهادات المهنية المعتمدة لدى المركز والمنشورة على موقعه الإلكتروني.

ب- يشترط في المنسقين أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة، وأن تتوافر فيهم الشروط التالية: -

١. أن يكونوا حاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى من جامعة معترف بها.

٢. أن تكون لديهم خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات، على أن لا تقل مدة الخبرة في مجال فحص الاختراقات أو التحقيق الجنائي الرقمي أو القرصنة الأخلاقية عن سنة واحدة.

٣. أن يتمتعوا بمهارات التواصل والقيادة.

ج- يشترط في المنظمين والمحكمين أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة، وأن تتوافر فيهم الشروط التالية: -

١- أن يكونوا حاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى من جامعة معترف بها.

٢- أن تكون لديهم خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، على أن لا تقل مدة الخبرة في مجال تنظيم المسابقات السيبرانية عن سنتين.

المادة ٧ - يلتزم مقدم خدمة المسابقات السيبرانية بما يلي:-

أ- توقيع اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتم الاطلاع عليها، وعدم افشائها أو مشاركتها مع أي طرف آخر أو نقلها خارج المملكة ما لم تنص التشريعات النافذة على غير ذلك.

ب- تقديم الخدمة بأمانة ونزاهة واحترافية، والامتناع عن تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، وعدم استخدام الرخصة لأغراض أخرى غير تلك الممنوحة لأجلها، تحت طائلة المساءلة القانونية.

ج- تزويد المركز بتقارير سنوية إحصائية تتضمن معلومات عن المسابقات السيبرانية المنعقدة بما فيها التحديات والحوادث والمشاركين وأسماء الفائزين، وحفظ هذه التقارير بشكل آمن وحماية الوصول إليها.

د- عدم التعاقد من الباطن لتقديم خدمة المسابقات السيبرانية إلا مع جهة مرخصة حسب الأصول من المركز.

هـ- الربط والتكامل مع أنظمة المركز ومنصاته بهدف تمكينه من إدارة وأتمتة الإجراءات وتزويده بالمعلومات التي يحتاجها للقيام بمهامه بالطريقة التي يراها مناسبة.





الجريدة الرسمية

المادة ٨ - مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يلتزم مقدم خدمة المسابقات السيبرانية عند تقديمه الخدمة بما يلي:-

أ- التحقق من إنجاز المهام التالية قبل البدء بالمسابقة:-

١- تحديد العدد الإجمالي للمتسابقين والتحقق من هويتهم ومن تعريف حساباتهم على المنصة.

٢- التأكد من ضبط مَوَاقِيت التحديات والمسابقة.

٣- تقديم ملخص تعريفي عن المسابقة يتضمن تفاصيل أوقاتها وقواعدها، إضافة إلى توفير دليل إرشادي للمتسابقين.

٤- التأكد من قدرة المتسابقين على التسجيل والدخول إلى المنصة والعمل عليها ومعالجة أي مشكلات.

٥- إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتأكد من أن جميع الأدوات تعمل بكفاءة وفعالية.

ب- مراقبة سير المسابقة ومعالجة المشكلات التي تطرأ أثناء انعقادها.

ج- التأكد من تقديم الدعم الفني للمتسابقين خلال المسابقة والإجابة على استفساراتهم.

د- تقديم الجوائز أو الشهادات للأفراد أو الفرق الفائزة ولأفضل أداء.

هـ- أن يقتصر جمع بيانات متلقي الخدمة ومعالجتها على الأغراض المحددة والمرتبطة بتقديم الخدمة فقط، مع الالتزام بعدم إساءة استخدام المعلومات التي يحصل عليها.

و- إجراء استبيان لجمع ملاحظات المتسابقين حول جودة المسابقة وتوثيق النتائج بدقة.

ز- التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك الجهات التنظيمية حسب مقتضى الحال.

المادة ٩- يلتزم مقدم الخدمة بإبلاغ المركز عن أي مما يلي:-

أ - فقدان أي شرط من شروط أو متطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.

ب- أي تغيير يطرأ على فريق مقدم الخدمة، ويحظر على أي عضو جديد في الفريق تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على شهادة من المركز تخوله ذلك، وتبقى هذه الشهادة مرتبطة بالعضو ولا تتأثر حال انتقاله من أحد مقدمي خدمة المسابقات السيبرانية إلى آخر.

ج- أي تغيير يؤثر على قدرة وكفاءة مقدم الخدمة على تقديمها.

المادة ١٠ - أ- يحتفظ مقدم الخدمة بالمعلومات المتعلقة بخدمة المسابقات السيبرانية لمدة لا تقل عن (٣)

ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تقديمها على أن تتضمن ما يلي:-

١- إعداد سجل شامل بالمسابقات السيبرانية المنعقدة، يتضمن معلومات تفصيلية

عن كل مسابقة، بما في ذلك التحديات المطروحة والحلول المقدمة.

٢- سجل بأسماء أعضاء مقدم خدمة المسابقات السيبرانية المعنيين.

٣- سجل بأسماء ومعلومات المتسابقين.

٤- البرمجيات والأدوات المستخدمة في المسابقة.

٥- النتائج التفصيلية للمتسابقين.

٦- أسماء الفائزين.

٧- نسخة من جميع الشهادات الممنوحة من مقدم الخدمة.





- ٨- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة المسابقات السيبرانية بما يتوافق مع السياسات والتشريعات ذوات العلاقة، و ضمان حمايتها.
- المادة ١١ - أ- على متلقي الخدمة الالتزام بما يلي: -
- ١- عدم التعاقد على تقديم الخدمة إلا مع مقدم خدمة مرخص وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- التأكد من حصول أعضاء مقدم خدمة المسابقات السيبرانية على شهادات مصدقة من المركز قبل تقديم الخدمة.
- ٣- تزويد مقدم الخدمة بالمعلومات والمتطلبات التي يحتاجها لتقديم الخدمة.
- ٤- إبلاغ المركز عن أي إخلال من مقدم الخدمة بأي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- لمتلقي الخدمة استشارة المركز فنياً قبل توقيع اتفاقية خدمة مع أي من مقدمي خدمة المسابقات السيبرانية المرخصين.
- المادة ١٢ - لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يتولى المركز القيام بما يلي: -
- أ- إجراء التدقيق السنوي على مقدمي الخدمة المرخصين للتحقق من امتثالهم لمتطلبات وشروط الترخيص ومعايير الخدمة.
- ب- نشر وتحديث سجل عام بمقدمي الخدمة المرخصين على موقعه الإلكتروني ومنصاته الرقمية، على أن يتضمن أسماء مقدمي الخدمة وأرقام تراخيصهم وحالة الترخيص (فعال، أو موقوف، أو ملغى) وخبراتهم ومعلومات التواصل الخاصة بهم.
- ج- توثيق أي إجراءات تأديبية أو عقوبات يتم اتخاذها بحق مقدم الخدمة المرخص في السجل العام.
- المادة ١٣ - لرئيس المركز وبناء على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص، إيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته أو عدم تجديده في أي من الحالات التالية:-
- أ- إذا أفشى أي وثائق أو معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو حصل عليها من متلقي الخدمة، أو إذا ثبت عدم صحتها.
- ب- إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات ولم يعمل على إزالة المخالفة وأسبابها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك خطياً أو إلكترونياً.
- ج- إذا ارتكب ثلاث مخالفات خلال السنة من تاريخ ضبط أول مخالفة.
- د- إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ- بناء على طلب مقدم الخدمة.





الجريدة الرسمية

و-إذا ثبت للمركز عدم التزام مقدم الخدمة بمعايير تقديم خدمة المسابقات السيبرانية المعمول بها، وذلك بناء على شكوى من متلقي الخدمة.
ز-إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه .

ح-إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٤ أ- تكون مدة الترخيص لخدمة المسابقات السيبرانية (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتجدد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام.

ب- يحظر على المرخص له الاستمرار في تقديم خدمته في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة ١٥ - كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من القانون، وتعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.

المجلس الوطني للأمن السيبراني





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم 76 لسنة 2024
المنشور على الصفحة 6429 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5962 بتاريخ 2024/11/17
صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019
صادر بموجب المادة 18 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات النازمة لكل خدمة من خدمات الأمن السيبراني والإجراءات والمتطلبات اللازمة للعمل بها على أن تتضمن معايير تقديم خدمات الأمن السيبراني والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مقدمي الخدمة.

22/10/2024

